

7- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ.د. سامي الصقير- 12 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم البهوتي رحمه الله تعالى في اكتشاف القناع ومن نوى الافطار افطر لانه قطع نية الصوم بنية الافطار فكأنه لم

يأت بها ابتداء. فصار كمن لم ينوي الصوم لا كمن اكل ونحوه - [00:00:00](#)

فلو كان نوى الافطار في نفل ثم عاد نواه نفلا. صح صح نص عليه وكذا لو كان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم

على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:17](#)

اما بعد قال رحمه الله تعالى ومن نوى الافطار افطر قال لانه قطع نية الصوم بنية الافطار فكأنه لم يأت بها ابتداء وقوله رحمه الله

ومن نوى الافطار افطر العبارة - [00:00:34](#)

يعني عبارته فيها شيء من التساهل ولهذا فسرهما فيما بعد بقوله فصار كم كمن لم ينوي ولو ان المؤلف قال ومن نوى الافطار فكمن لم

ينوي كان اسد لان هناك فرقا بين ان يقول كمن لم ينوي وبين ان نقول افطر - [00:00:52](#)

فمراده افطر يعني صار كمن لم ينوي ذاك من اكل او شرب ذاك من اكل ونحوه وذلك ان الصيام مركب من حقيقتين احدهما النية

والثاني ترك المفطرات قطعت النية بقيت الحقيقة الثانية. فحينئذ يصح ان ينويه نفلا - [00:01:14](#)

قال رحمه الله فلو كان نوى الافطار في نفر ثم عاد نواه نفلا صح نص عليه وسيأتي ان شاء الله الكلام على هذا نعم احسن الله اليك

رحمه الله وكذا لو كان من ولو كان من نذر او كفارة فقطع نيته ثم نوى نفلا. بخلاف ما اذا كان من قضاء رمضان على طريقته -

[00:01:46](#)

طيب يقول وكذا يعني وكذا الحكم لو كان من نذر او كفارة فقطع نيته ثم نواه نفلا مثال انسان عليه صيام نذر او صيام كفارة وفي

اثناء النهار قطع النية - [00:02:10](#)

قطع النية فيفسد الصوم حينئذ يصح ان ينويه نفلا يعني ان ينشئ نفلا ابتداء كما سيأتي قال بخلاف ما اذا كان من قضاء رمضان على

طريقته فانه لا يصح ان ينويه يعني على ظاهر كلامه نفلا نعم - [00:02:27](#)

قال رحمه الله ولو قلب نية نذر او كفارة الى النفل فكمن انتقل من فرض صلاة الى نفلها فيصح ويكره لغير غرض صحيح نعم قال ولو

قلب نية نذر او كفارة يعني لو قلب نية صوم واجب - [00:02:51](#)

سواء كان نذرا ام كفارة الى نافل فحينئذ يقوم كمن انتقل من فرض من فرض الصلاة الى نفلها مثاله شخص يصلي صلاة الظهر ثم

قلبها نفلا فهذا القلب محرم هذا القلب من حيث الاصل محرم لان القلب قطع للفرض - [00:03:08](#)

وقطع الفرض محرم الا للضرورة ولهذا قال المؤلف فيصح ويكره لغير غرض صحيح بل الصواب انه يحرم الا اذا كان هناك ضرورة

شرعية او ضرورة حسية فالضرورة الشرعية او الحاجة الشرعية كما لو شرع في الفريضة - [00:03:32](#)

ثم في اثناء شروعه فيها سمع جماعة دخلوا المسجد فقلب نيته الى نفل او قطع الفرض لاجل ان ايش؟ يدرك الجماعة فهذا غرض

صحيح وكذلك ايضا اذا كان لغرض حسي - [00:03:57](#)

كما لو قطع الفرض لانقاذ المعصوم من هلكة ونحوه فهذا غرض صحيح اذا الفريضة سواء كانت صياما ام صلاة ام غيره لا يجوز

قطعه. كل من شرع في فرض - [00:04:16](#)

فان الواجب عليه الاتمام لان الخروج من عهدة الواجب واجب ولا يمكن ان يخرج من عهدة الواجب بقطع الواجب اما النافل فقطع النفل مكروه في غير غرض صحيح ولو ان شخصا - [00:04:34](#)

شرع في صلاة نافلة او في صيام نفل ثم قال قطعته فان كان هناك حاجة او فان كان هناك غرض صحيح فانه يصح والا يكره كما سيأتي. نعم الله اليك قال رحمه الله ولو تردد في الفطر او نوى انه سيفطر ساعة اخرى او ان وجدت طعاما اكلته والا اتممت ونحوه وطن - [00:04:54](#)

بطل صومه لتردده في النية. نعم. في الصلاة. لو تردد في الفطر افطر او لا افطر او نوى انه سيفطر في الساعة الفلانية او ان وجدت طعاما اكلت والا اتممت ونحوه بطل - [00:05:18](#)

هنا ذكر رحمه الله ثلاث مساعي. المسألة الاولى التردد يعني هل افطر او لا افطر المذهب ان صومه يبطل لانه تردد في النية والنية لا بد ان تكون جازما - [00:05:32](#)

انه سيفطر في الساعة الفلانية. يعني قال اذا زالت الشمس سوف افطر. ولكنه الى الان لم يفطر. فيقول ايضا يفسد صومه او ان وجدت طعاما اكلت والا اتممت هنا علق القطع او الافساد على فعل محظور - [00:05:47](#)

وهذه المسائل الثلاث كلها على المذهب يفسد بها الصوم او او تفسد بها النية للتردد كالصلاة والقول الثاني في هذه المسألة ان ان الصوم صحيح فاذا تردد قال افطر او لا افطر نقول ما دام انه لم ينوي - [00:06:09](#)

القطع جازما فصومه صحيح كذلك ايضا او نوى انه سيفطر ساعة ساعة او في الساعة الفلانية وصيامه ايضا صحيح فهو كمن نوى ان يطلق زوجته ولم يفعل. فانها لا تطلق - [00:06:28](#)

او ان وجدت طعاما اكلت هنا علق القطع على فعل محظور. فاذا لم يوجد المحظور لم يوجد الفطر اذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط فصيامه في هذه المساجد الثلاث - [00:06:47](#)

كلها صحيح نعم احسن الله اليك قال رحمه الله كصلاة اي كما تبطل الصلاة بتردده في فسح نيتها اذ استصحاب حكم النية شرط في صحة الصلاة والصوم والوضوء ونحوها - [00:07:04](#)

ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده نص عليه. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ فقلنا لا. قال فاني اذا صائم رواه مسلم - [00:07:20](#)

ويدل ويدل عليه حديث عاشوراء. ولان الصلاة خفف نفلها عن فرضها فكذا الصوم ولما فيه من تكفيره لكونه يعن له فعفي عنه ويدل صحته بنية بعد الزوال انه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة - [00:07:37](#)

رضي الله عنهم ولم ينقل عن احد من الصحابة ما ما يخالفه صريحا ولان النية وجدت في جزء من النهار فاشبه وجودها قبل الزوال بلحظة. وبه يبطل التعليل بالاكتر. لان الاكثر قد خلا عن النية في الارض - [00:07:54](#)

فان من فان ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر والشمس جميع الليل وقت لنية الفرض فكذا النهار وشرطه الا يكون فعل ما ما يفطره قبل النية. فان فعل فلا يجزئه الصوم - [00:08:10](#)

بغير خلاف نعلمه. قاله في الشرح لكن خالف فيه ابو زيد الشافعي ويحكم بالصوم الشرعي المئاب عليه من وقت النية. لان ما قبله لم يوجد فيه قصد القرية فلا يقع عبادة. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:08:29](#)

وانما لكل امرئ ما نوى فيصح تطوع حائض او نفساء طهرت في يوم بصوم بقيته يوسف يوسف في يوم بصوم بقيته. وتطوع كافر اسلم في يوم ولم يأكل. اي الحائض والكافر - [00:08:46](#)

ولو قال كالمنتهى لم لم يأتي فيه بمفسد كان اشمل لصوم بقية اليوم بصوم بقية اليوم متعلق بتطوع. وفي الفروع يتوجه يحتمل الا يصح لانه لا يصح منهما صوم طيب يقول الماذف رحمه الله ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده - [00:09:02](#)

اي انه يصح ان ينشئ الانسان نية صوم النفل من اثناء النهار فيقول مثلا انا صائم او اني اذا صائم فينوي من اثناء النهار بشروطه وقول رحمه الله قبل الزوال وبعده - [00:09:29](#)

انما قال وبعده افعل لقول من قال انه لا يصح بعد الزوال لكوني اكثر النهار قد ذهب ولكن الصحيح انه يصح قبله وبعده بل حتى لو نوى قبل ان تغرب الشمس بلحظات او ساعات - [00:09:49](#)

فانه يصح لعموم الحديث طيب ما الدليل على ذلك؟ اي ما الدليل على صحة انشاء النفل بنية من النهار الدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف قد قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء - [00:10:09](#)

فقلنا لا قال فاني اذا اذا ظرف لما مستقبل من الزمان. يعني من هذه اللحظة صائم. رواه مسلم وتتمة الحديث قالت ثم اتانا يوما اخر فقال هل عندكم شيء؟ قلنا اهدي لنا حيس - [00:10:27](#)

قال ارني فلقد اصبحت صائما اذا المسألة الاولى يصح انشاء النفل بنية من النهار ودليله حديث عائشة ولا فرق في ذلك بينما كان قبل الزوال وما كان بعده المسألة الثانية يشترط - [00:10:49](#)

بصحة انشاء النفل بنية من اثناء النهار الا يكون الا يفعل الا يكون قد حصل منه نيته ما ينافي الصيام من اكل او شرب او جماع او حجامه ولو ان شخصا مثلا اصبحت - [00:11:11](#)

وحصل منه جماع ولم يأكل ولم يشرب ثم قال اريد ان انشى انشى ان انشى نفلا نقول لا يصح لانه حصل منه ما ينافي الصيام اذا لو اكل او شرب او - [00:11:32](#)

احتجم او جامع او فعل اي مفسد او مفطر فانه لا يصح. اذا شرط صحة انشاء النفل بنية من اثناء النهار الا يفعل او الا يكون قد فعل قبل نيته ما ينافي - [00:11:50](#)

الصيام هذا هو المذهب والقول الثاني ان شرط ذلك ان يكون وقت الوجوب اهلا للصيام وفرق بين القولين القول الثاني يقول ان يكون وقت الوجوب وهو عند طلوع الفجر اهلا للصيام - [00:12:07](#)

يتضح الفرق في المرأة الحائض ولو ان امرأة اصبحت وهي حائض وفي اثناء النهار طهرت فقالت اني اذا صائمة هل يصح عدد مذهب يصح لانها لم تفعل قبل النية ما ينافي - [00:12:28](#)

الصيام وعلى القول الثاني لا يصح لانها لم تكن اهلا للصيام عند وجوبه كذلك ايضا مثال اخر كافر اسلم اسلم قبل الزوال فقال اني اذا صائم على المذهب يصح صومه - [00:12:49](#)

لانه لم يحصل منه قبل نيته اكل ولا شرب ولا ما ينافي الصيام وعلى القول الثاني لا يصح لانه وقت الوجوب عند طلوع الفجر لم يكن اهلا للصيام وهذا القيد ادق - [00:13:10](#)

انه يشترط ان يكون اهلا للوجوب ان يكون اهلا للوجوب والصيام وصحة الصيام منه ان يكون اهلا للصيام عند وجوبه طيب اذا قلنا ان النفل يصح انشاؤه بنية من النهار - [00:13:25](#)

فهل فهل يثاب عليه من نيته او ينسحب عليه الحكم من طلوع الفجر بمعنى شخص قال عند الزوال اني اذا صائم فهل يثاب من نيته او ان الثواب ينسحب على ما قبل النية فيكون الثواب من من طلوع الفجر - [00:13:45](#)

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله المذهب وهو ما صرح به المؤلف قال يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية من وقت النية فاذا نوى عند الزوال اتيب من الزوال فقط - [00:14:12](#)

قالوا ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اذا صائم وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهو قبل الزوال - [00:14:31](#)

لم ينوي فلا يثاب واضح نعم والقول الثاني انه ينسحب الحكم. بمعنى اذا نوى قبل الزوال يثاب على صيام يوم كامل من طلوع الفجر الى غروب الشمس لماذا؟ قالوا لانا اذا صحنا صومه - [00:14:47](#)

وقلنا انه يصح الصوم الشرعي المثاب عليه من طلوع الفجر الى غروب الشمس ليس هناك صوم شرعي نصف نصف يوم الصيام شرعا امسك من طلوع الفجر الى غروب الشمس. فمن لازم تصحيح - [00:15:07](#)

صومه المثاب من طلوع ايش؟ من طلوع الفجر لكن المذهب اصح لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اني اذا واذا ظرف بما يستقبل

من الزمان ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:15:24](#)
ما نوى وهو لم ينوي قبل الزوال وقول المؤلف رحمه الله يصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده لا يلزم من الصحة الإجزاء لا
يلزم من الصحة الاجزاء - [00:15:46](#)

وحينئذ نفرق بين الصحة والاجزاء فنقول اذا نوى من اثناء النهار صح صومه نفلا ولكنه لا يجزئ عن الصوم المعين فلو انه مثلا في
يوم عرفة نوى من نوى من اثناء النهار - [00:16:08](#)

نقول يصح نفلا ولكنه لا يجزئ عن صوم يوم عرفة لانه اذا صام من الزوال هل صدق عليه انه صام يوما او بعض يوم صام بعض يوم
والصوم الشرعي ولا سيما اذا كان معينا انما يكون من طلوع الفجر الى غروب الشمس. وبناء على هذا نقول كل - [00:16:28](#)
صوم معين. القاعدة كل صوم معين سواء كان واجبا ام مستحبا فلا بد ان يبيت النية له من الليل لابد ان يبيت النية من الليل والذي
يصح من اثناء النهار هو النفل المطلق - [00:16:52](#)

اما صوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنيين والخميس وثلاثة ايام من كل شهر. هذه المعينة لابد ان ينويها قبل الفجر من الليل واما اذا كان
تطوعا مطلقا فيصح قبل اه فيصح من اثناء النهار. نعم. يقول المؤلف رحمه الله - [00:17:11](#)

اه في اخر الكلام قال لان ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية لان ما قبله لم يوجد فيه قصد القرية صحيح انه
قبل الزوال يعني هو حينما نوى نوى عند الزوال - [00:17:39](#)

قبل الزوال هو ممسك لكنه لم يمسك بنية القربى. قال فلا يقع عبادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى ثم فرع
رحمه الله على على هذا القول قال فيصح تطوع حائض او نفساء طهرت - [00:17:57](#)

في يوم بصوم بقيته. لانها لم تفعل منافيا قبل النية لكن على القول الثاني وهو انه يشترط لمن لمن انشأ النفل بنية من النهار ان يكون
اهلا للصوم عند وجوبه - [00:18:16](#)

يصح تطوع الحائض او لا؟ لا لا يصح قال رحمه الله وتطوع كافر اسلم في يوم ولم يأكل اي الحائض والنفساء ولو قال يعني صاحب
الاقناع كالمتمتة لم يأتي فيه بمفسد لكان اشمل ليشمل الاكل والشرب والجماع - [00:18:37](#)

اذا كان اشمل بصوم بقية اليوم متعلق بتطوع وفي الفروع يتوجه يحتمل الا يصح لانها لا يصح منها صوم وهذا بناء على القول
الثاني وهو انه يشترط لصحة انشاء النفل بنية من النهار ان يكون اهلا للصوم وقت الوجوب - [00:18:57](#)

نعم لا يشترط ان يكون اهل الوجوب والا يفعل منافيا. ايه ايه لا الذي يقول اهل الوجوب قيد زائد يعني يشترط ان يكون الا يفعل
منافيا وان يكون اهلا احسن الله اليك قال رحمه الله باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ما يفسد الصوم وهو كل ما ينافيه من اكل
وشرب ونحوه - [00:19:20](#)

وما يوجب الكفارة كالوطء في نهار رمضان وما يتعلق بذلك من اكل ولو ترابا او مال او ما لا يغذي بالغين والذال المعجمتين ولا يماع
في الجوف كالخصى او شرب او شرب فسد صومه لقوله تعالى - [00:19:54](#)

كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. طيب يقول المولد رحمه الله باب ما يفسد الصوم ويوجب
الكفارة اول ما يفسد عبر الفقهاء رحمهم الله هنا بالمفسد - [00:20:14](#)

وهم تارة يعبرون من مفسدات وتارة بالمبطلات وتارة بالنواقض وهما بمعنى واحد ففي الوضوء يقول نواقض الوضوء ويصح ان يقال
مبطلات الوضوء مبطلات مفسدات الوضوء وبالتيمم عبروا بالمبطلات وفي الصوم عبروا بالمفسدات - [00:20:33](#)

وفي الحج عبروا بالامرین المفسد والمبطل لكن لفرق بينهما وهذا اعني التعبير تارة بهذا وهذا من باب التفنن في العبارة من باب
التفنن في العبارة حتى لا يصيب القارئ او طالب العلم السأمة والملل - [00:20:59](#)

فيأتي بهذا وقوله رحمه الله باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة يعني وباب ما يوجب الكفارة والكفارة من الكفر وهو الستر
والتغطية سميت بذلك لانها تستر الذنب وتغطيه واما اصطلاحا - [00:21:22](#)

فالكفارة هي اسقاط ما وجب في الذمة اسقاط ما وجب في الذمة بسبب ترك واجب او فعل محرم هذا هو تعريف الكفارة يقول

المؤلف رحمه الله ما يفسد الصوم وهو كل ما ينافيه من اكل وشرب ونحوهما. وما يوجب الكفارة كالوطء في نهار رمضان وما يتعلق بذلك - [00:21:47](#)

ثم ذكر المفسدات او المفطرات والمفطرات ذكر الله عز وجل جماعها في القرآن وذكر بقية ذلك وتتمته رسوله صلى الله عليه وسلم بالسنة ففي القرآن ذكر الله ذكر الله عز وجل ثلاثة انواع - [00:22:15](#)

وهما وهي الاكل والشرب والجماع وقال عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - [00:22:36](#)

فذكر الاكل والشرب وقبل ذلك ولا تباشروهن وانتم عاكفون من مساجد وجاءت السنة ببيان بقية هذه المفسدات وهذه المفطرات يقول المؤلف رحمه الله من اكل ولو ترابا من اكل من هنا شرطية - [00:22:57](#)

اسم الشرط اكل وجوابه ما يأتي بقوله افطر وقولوا من اكل يشمل كل ما يسمى اكلا سواء كان نافعا ام ضارا معتادا ام غير معتاد؟ قال العلماء حتى لو ابتلع خرزة - [00:23:23](#)

او حصة افطر لان هذا يسمى يسمى اكلا. ولهذا قال ولو ترابا او ما لا يغذي بالغين والذال المعجمتين. ولا يماع في الجوف كالحصى الى اخره فلا يشترط فيما يؤكل ان يكون نافعا او مغذيا. بل لو اكل - [00:23:43](#)

ترابا او حصى او غير ذلك فسد صومه لانه يسمى اكلا فيدخل في عموم وكلوا واشربوا الى اخره قال فسد صومه لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - [00:24:04](#)

فأباحهما يعني الاكل والشرب الى غاية فدل ذلك على انهما ما بعد الغاية يحرم ان بان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها الا وهي تبين الفجر. ثم امر بالامساك عنهما الى الليل. لان حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها - [00:24:23](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به انه ترك طعامه وشرابه من اجل متفق عليه وفي رواية وشهوته ولا فرق بين القليل والكثير - [00:24:44](#)

اذا هذا المفطر الاول الاكل والشرب والاكل والشرب مفطر بالنص والاجماع اما النص فهذه الآية الكريمة والقوى من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه - [00:25:01](#)

فمفهومه انه اذا تعمد ذلك فانه لا يتم الصوم وقد اجمع المسلمون على ان الاكل والشرب نفطر للصائم ويلحق بالاكل والشرب يلحق بهما ما كان في معناهما يلحق بالاكل والشرب ما كان في معناهما - [00:25:25](#)

لان الشرع لا يفرق بين متمثلين فعلى هذا الابر المغذية التي يستغني بها عن الطعام والشراب يفطر الصائم لانها كالاكل والشرب اذا يلحق بالاكل والشرب ما كان في معنى الاكل والشرب وهي الابر المغذية التي يستغني بها عن الطعام - [00:25:48](#)

الطعام والشراب. نعم اما الابر التي لا تغذي وانما تتخذ دواء كابر الانسولين ونحوها فهذه لا تفطر الصائم. نعم الله اليك قال رحمه الله لو استعطف في انفه بدهن او غيره فوصل الى حمقه او دماغه. وفي وفي الكافي او خياشيمه. فسد صومه - [00:26:16](#)

صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في الاستنشاق. ولان الدماغ جوف والواصل اليه يغفيه فيفطر كجوف البدن. او احتقن في دبره فسد صومه لانه يصل الى الجوف. ولان غير المعتاد كالمعتاد في الواصل. ولان ابلغ ولانه ابلغ واولى من الاستعاض - [00:26:42](#)

طبيب يقول المولد رحمه الله او استعطى السعوط في انف والوجور في فم والسعود والوجور يستعملان في الدواء. لكن اذا كان الدواء عن طريق الانف سمي سعودا عن طريق الامس سمي سعودا وان كان عن طريق الفم سمي وجورا - [00:27:03](#)

فاذا استعطف في انفه بدهن يعني ادخل دهنا او سائلا ونحوه ووصل الى حلقة فانه يفطر لماذا؟ نقول لان الانف منفذ معتاد الانف منفذ معتاد ولهذا بعض المرضى نسأل الله العافية يتغذى عن طريق - [00:27:26](#)

عن طريق الانف يتغذى عن طريق الانف فتجد انهم يدخلون الطعام والشراب عن طريق الانف. وهذا يدل على ان الانف منفذ معتاد ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لدقيق بن صبرة وبالح في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:27:47](#)

فدل هذا على ان الانف منفذ معتاد طيب اذا الانف منفذ معتاد ان العين والاذن فليستا بمنفذ معتاد فلو قطر في عينيه او في عينه او

قطر في اذنه فوصل طعم ذلك الى حلقه لم يفطر - 00:28:08

ففرق بين الانف وبين العين والاذن ما الفرق بينهما؟ نقول الفرق بينهما ان الانف منفذ معتاد واما العين والاذن فليست بمنفذ معتاد

حتى لو احس بطعم ما ادخل في اذنه او عينه لو احسه - 00:28:35

احس بطعمه في حلقه وليست العلة. ليست العلة وصول الطعم الى الحلق ولكن العلة كون هذا الذي ادخل فيه من يكون منفذا معتادا

او غير معتاد والدليل من كلام الفقهاء انفسهم رحمهم الله - 00:29:02

على انه ليست العلة هي اصول الطعم الى الحلق. انهم قالوا كما يأتينا ان شاء الله تعالى ان الانسان لو لطح باطن قدمه بحنظل فوجد

طعمه في حلقه لم يفطر - 00:29:23

لو لطح باطن قدمي بحنظل فوجد طعمه في حلقه لم يفطر. تعرفون الحنظل يسمى الشري فلو مثلا وضع على قدمه حنظل سوف

يشعر بطعمه وهذا ايضا امر خطير بل قال العلماء رحمه الله انه ربما ان الانسان - 00:29:41

انا لو وضع قدميه على هذا الحنظل ربما تقطعت امعاؤه ربما تتقطع الامعاء طيب هو اذا وضع قدمه على هذا الحنظل سيجد الطعم

في الحلق. ومع ذلك قال الفقهاء لا يفطر - 00:30:00

السبب قالوا لان القدم ليست منفذا معتادا اذا نقول العين ليست منفذا معتادة. هل رأيت شخصا اذا اراد ان يشرب يشرب عن طريق

العين ها لا او عن طريق الاذن لا - 00:30:16

اذا الفم والانف منفذ معتاد ولهذا الفقهاء رحمهم الله في في الرضاع قالوا وسعوا والوجور يعني لو انه رضع او ارتضع عن طريق

انفه او عن طريق فمه خمس - 00:30:33

وضعات صارت محرمة مما يدل على انها يعني الانف منفذ معتاد. اما قوله رحمه الله او احتقن في دبره فسد صومه. لانه يصل الى

ومراد بقوله يصل الى الجوف يعني الى شيء مجوف - 00:30:49

وليس المراد انه يصل الى المعدة وهذه المسألة فيها خلاف المذهب ان الحقنة ان الحقنة تفطر الصائم لانهما تصل الى شيء مجوف

جوف وقال شيخ الاسلام رحمه الله انها لا تفطر. لانهما لا تصل الى المعدة - 00:31:09

مثل الحقنة على المذهب او داوى جائفة عودة وجائفة يعني جرح في بدنه في بدنه صار في التجويف بحيث ان الدواء يصل الى

ايش عمق هذا الجرح ولهذا قال او جرحا بما يصل الى جوفه لانه وصل الى جوفه - 00:31:33

لانه اوصل الى جوفه شيئا باختياره اشبه ما لو اكل اذا الفقهاء حينما يقول الى الجوف ليس مرادهم بالجوف المعدة وانما المراد

بالجوف الشيء المجوف فاذا اوصل الدواء الى هذا الشيء المجوف فانه يفطر - 00:31:59

هذا المذهب والقول الثاني انه لا يفطر فلا فطرة بالحقنة ولا بمداواة الجائفة لانهما ليست اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل والشرب. نعم

قال رحمه الله او اكتحل بكحل او صابر او قطور او زور - 00:32:19

او اسم دين ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله الى حلقه نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثم للمروح عند النوم. وقال

ليتيقيه الصائم. رواه ابو داود والبخاري في تاريخه. من حديث - 00:32:44

الرحمن ابن النعمان ابن سعيد ابن هودة عن ابيه عن جده قال ابن معين حديث منكر وعبد الرحمن ضعيف فقال ابو حاتم صدوق

ووثقه ابن حبان ولان العين منفذ لكنه غير معتاد. وكالواصل من الانف. طيب ثم قال رحمه الله او اكتحل - 00:33:00

الكحل لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت فيه شيء لا انه فعله. ولا انه امر به ولا انه نهى عنه وجميع الاحاديث

الواردة في الكحل كلها طعيمة منكرا لا تثبت - 00:33:18

والكحل نوعان النوع الاول ما يصل الى الحلق ويحس بطعمه في حلقه لقوته ونفوذه والنوع الثاني كحل بارد لا يصل الى الحلق ولا

يحس بطعمه وكلاهما لا يفطر الصائم سواء اكتحل الصائم سواء اكتحل بكحل له قوة ونفوذ بحيث يحس بطعمه في حلقه او كان الكحل

باردا - 00:33:37

فكلاهما لا يفطر اولا لان العين ليست منفذا معتادا وثانيا انه ليس هناك نص يدل على ان الكحل مفطر كما تقدم يقول او

اكتحل بكحل او صبر - 00:34:10

وهو نبات معروف مر فيه مرارة شديدة. ولهذا قال الشاعر الصبر مثل اسمه مر مذاقته لكن عواقبه احلى من العسل. فقد الصبر مثل اسمه. مر يقصد هذا قال او قطور او ذرور او ائمد ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله الى حلقة نص عليه الى اخره - 00:34:33

نعم والاحاديث التي ذكر المؤلف بين رحمه الله يعني ضعفها ولهذا قال ولان الانف منفذ لكنه غير معتاد واذا لم يكن معتادا فالواصل عدم الفطر. نعم ونعم ولأن العين منفذ لكنه غير معتاد - 00:35:02

الواصل من الانف ما شاء الله كل الاحاديث الواردة في الكحل لا تصح ولهذا قلنا لم يثبت شيء في الكحل عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه فعل ولا انه ترك - 00:35:24

ولا انه امر ولا انه نهى فكلها ظعيفة. والمؤلف رحمه الله بين النقل انه احاديث من كره. نعم ولهذا قال واختار الشيخ تقي الدين هذا في مختاره شيخ الاسلام رحمه الله انه لا يفطر نعم - 00:35:39

الله اليك قال رحمه الله والا اي وان لم يتحقق وصوله الى حلقة فلا فطر لعدم تحقق ما ينال في الصوم او استطاع اي استدعى القيء فقاء طعاما او مرارا او بلغما او دما او غيره ولو قل. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المرفوع من - 00:36:02

شرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه بدا. هذا ايضا من المفطرات او استقاء استقاء الهمزة والسين والتاء تدل على الطلب بمعنى استقاء اي طلب القيء واستدعى القيء - 00:36:20

والقيء هو اخراج ما في المعدة من طعام او شراب اخراج ما في المعدة من طعام او شراب وقول او استقى سواء استقاء بفعل منه يعني عن طريق الفعل بان ادخل بان ادخل اصبعه او نظر الى شيء - 00:36:38

يستدعي القيء او غير ذلك. يقول فقاء طعاما او ايش مرارا او بلغما او دما او غيره ولو قل لحديث ابي هريرة فمتى استدعى القيء واخرج من جوفه شيئا متعمدا فان صومه يفسد - 00:37:01

وعلمنا من قوله رحمه الله او استقاء انه لو قاء من غير من غير طلب فان صيامه صحيح والدليل على ذلك الحديث من زرعه القيء زرعه اي غلبه فلا قضاء عليه فليس عليه قضاء - 00:37:22

ومن استقاء عمدا فليقضي الاستقاء عمدا فليقضي هنا النبي صلى الله عليه وسلم فرق في القيء بينما غلب على الانسان وزرعه وبينما كان عمدا فاذا تعمد القيء فانه يفسد صومه - 00:37:40

يفسد صومه ويلزمه القضاء اذا كان الصوم واجبا. واما اذا غلبه فلا شيء عليه الله اليك قال رحمه الله الخمسة وقال الترمذي حسن غريب ورواه الدار قطني وقال اسناده كله ميقات - 00:38:00

وادخل الى جوفه اي مجوف في جسده كدماغه وحلقه. وباطن فرجها وتقدم في باب الاستطابة. اذا ادخلت اصبعها ونحو ذلك اي نحو الدماغ والحلق وباطن فرجها كالدير. مما ينفذ الى معدته شيئا - 00:38:16

من اي موضع كان ولو خيطا ابتلعه كله او ابتلع بعضه او رأس سكين من فعله او فعل غيره باذنه فغاب في جوفه فسد صومه ويعتبر العلم بالواقع. طيب شف او ادخل الى جوفه - 00:38:34

كسر المواد الجوف هنا قال او مجوف في جسده دماغه وحلقه وباطن فرجها وكذلك الجرح الجائفة فانه يفطر فمتى وصل المفطر الى مجوف؟ فانه يفطر وهذا هو المشهور من المذهب. والقول الثاني كما سبق انه لا يفطر الا ما كان عن طريق - 00:38:49

الفم او كان عن طريق الانف واما ما سواها فلا يفطر نعم الله اليك قال رحمه الله وجزم في منتهى الغاية بانه يكفي الظن واختار الشيخ تقي الدين لا يفطر بمدواة جائفة ومأمومة ولا بحقنة - 00:39:13

او داوى المأمومة فوصل الى دماغه او او قطر في المأمومة هي الجرح الذي يصل الى ام الدماغ والفقهاء رحمهم الله في الجنائيات قسموا الشجاج الى عشرة اقسام قسم لا مقدر فيه خمس لا مقدر فيها وخمس فيها مقدر - 00:39:30

منها المأمومة والمأمومة هي التي تصل الى ام الدماغ نعم الله اليك قال رحمه الله او قطر في اذنه ما يصل الى دماغه لان الدماغ احد الجوفين فالواصل اليه يغذيه فافسد الصوم كالآخر - 00:39:55

او استمتع اي استدعى المني. طيب الماء مو ما سبق ان شيخ الاسلام رحمه الله يرى انه لا فطر بها. نعم او السمنة اي سد علمني فامنى او امدى. لانه اذا فسد بالقبلة المقترنة بالانزال فلأن يفسد بالصدقه بطريق اولى - [00:40:13](#)

فان لم ينزل اه نعم فان لم ينزل فقد اتى محرما ولم يفسد صومه. وان انزل لغير شهوة فلا كالبول طيب اوي استنى يعني استدعى المني سواء بفعله يعني باختيار منه باستمنا او غيره - [00:40:30](#)

او امدى والدليل على كون المني او الاستمنا مفطرا قول الله عز وجل في الحديث القدسي يدع شهوته وطعامه وشرابه والاستمنا من الشهوة التي يخرجها الانسان من البدن - [00:40:48](#)

فاذا استمنا باختيار منه فانه يفطر اما اذا خرج المني بغير اختيار منه كالاحتلام فانه لا لا يفطر اذا خروج المني ان كان باختيار منه باستمنا او غيره فان صومه يفسد - [00:41:11](#)

واما اذا كان بغير اختيار منه كالنائم فان صومه لا يفسد. فلو احتلم لم يفسد صومه. لماذا؟ نقول لانه بغير اختياره النائم فعله لا ينسب اليه كل ما يفعله النائم لا ينسب اليه - [00:41:32](#)

الدليل على ان فعل النائم لا ينسب اليه قول الله عز وجل في اصحاب الكهف ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال ولم يقل ويتقلبون ذات اليمين وذات الشمال يا محمد النائب - [00:41:54](#)

فعله لا ينسب اليه طيب الدليل الدليل قول الله عز وجل في قصة اصحاب الكهف ونقلبهم ذات اليمين ولم يقل ويتقلبون. طيب اذا طيب هذا المني اما المني فالصحيح انه لا - [00:42:13](#)

يفطر به انه اذا اخرج مذي فانه لا يفطر وذلك الفرق بين المني والمني ومن الفروق بينهما ان هذا موجب الغسل وهذا لا يوجب لا يجيب الغسل. نعم الاستمنا او خروج المني مفسد للصوم. اما خروج المذي - [00:42:42](#)

فلا يفسد اولا لان لوجود الفروق بينهم. منهم منها ان المني طاهر والمني نجس نجاسة مخففة ومنها ايضا ان المني يوجب الغسل والمذي ها لا يوجب الغسل وانما يوجب الوضوء وغسل يوجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء نعم - [00:43:10](#)

باختياري نعم الله اليك قال رحمه الله او قبل او لمس مباشرة دون الفرج كأمن او امدى. لما روى فيما روى ابو داود عن عمر ايش نعم لانه اذا فسد بالقبلة المقترنة بالانزال فلأن يفسد به بطريق الاولى - [00:43:33](#)

وهذا مبني على انه الصوم يفسد بالقبلة وسيأتي نبين ان شاء الله تعالى الان القبلة يقول او قبل القبلة للصائم تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول الا يصحبها شهوة اصلا - [00:44:00](#)

الا يصحبها شهوة اصلا كتقبيل الرجل او الانسان لوالده حول والدته او لصديقه ونحو ذلك عند اللقاء والتحية والقسم الثاني ان يصحبها شهوة ولكنه يأمن فساد الصوم ان يصحبها شهوة ولكن يأمن فساد الصوم - [00:44:22](#)

فهذه جائزة للصائم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكن كان املككم لاربه والقسم الثالث ان تكون القبلة لشهوة ولا يأمن فساد الصوم - [00:44:47](#)

يعرف من نفسه انه اذا قبل سوف يخرج منه شيء فحينئذ تكون القبلة محرمة لانه يعرض صومه الفساد والانسان لا يجوز ان يعرض صومه للفساد. اذا القبلة على اقسام ثلاثة بالنسبة للصنع - [00:45:05](#)

القسم الاول الا يصحبها شهوة اصلا فهذه لا حكم لها يعني انها جائزة على الاصل والقسم الثاني ان يصحبها شهوة ولكن يأمن فساد الصوم فهذه جائزة والعجيب ان ابن حزم رحمه الله ذهب الى انها مستحبة - [00:45:24](#)

قال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل لكن نقول هذا لا يدل على الاستحباب لان هذا يدل على الجواز وفعله هذا من من الامور الجبلية والقسم الثالث ان يصحبها شهوة ويخشى فساد الصوم. فحينئذ تكون محرمة - [00:45:45](#)

وبهذا علم ان القبلة الصائم ليست مكروهة مطلقا ولا محرمة مطلقا بل فيها هذا التفصيل ويأتي ان شاء الله الكلام على بقية المسألة - [00:46:05](#)